قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ شـــوال سنة ١٤٢١ هـ (الموافق ١٧ ينـــاير سنة ٢٠٠١م).

اتفاق بين جمهورية مصر العربية
من ناحية
والاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج
من ناحية اخرى
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية من ناحية

وحكومة مملكة بلچيكا بالأصالة عن نفسها ،

وباسم حكومة دوقية لوكسمبرج العظمى ،

وبمقتضى الاتفاقيات السارية ،

عن حكومة والونيا ،

عن حكومة الفلمنك ،

وحكومة إقليم بروكسل - العاصمة من ناحية أخرى ،

(المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين») ،

رغبة منهما فى دعم التعاون الاقتصادى بين الطرفين وتكثيف التعاون بين المؤسسات الخاصة ،

ويقصد خلق ظروف ملائمة للاستثمار الخاص المتبادل فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين ،

وإدراكاً أن الحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات سوف تحفز المبادرات الاقتصادية وتزيد الرخاء الاقتصادى لكلا الطرفين المتعاقدين ،

قد اتفقتا على مايلى :

مـادة (١)

تعـريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعنى اصطلاح «استثمارات» أى نوع من الأصول وأى مساهمة مباشرة أو غير مباشرة فى شكل نقدى ، عينى أو خدمات مستثمرة أو معاد استثمارها فى أى قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادى فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفق قوانينه ولوائحه بواسطة أحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، ويتضمن على سبيل المثال وليس الحصر :

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذا أى حق آخر كالرهـــونات ، التعهدات ، حق الانتفاع والحقوق المماثلة .

(ب) الأسهم والأنواع الأخرى من المصالح فى شركات أو مؤسسات .

(جـ) سندات ، مطالبات بأموال وحقوق لأى أداء له قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الطبع ، العلامات ، براءات الاختراع ، العمليات الفنية ، الأسماء التجارية ، العلامات التجارية واسم الشهرة .

(هـ) الامتيازات الممنوحة وفقاً لقانون عام أو بمقتضى عقد بما فى ذلك امتيازات البحث عن ، واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .

لأغراض هذا الاتفاق فإن التغيير فى الشكل القانونى الذى استثمرت فيه الأصول ورأس المال أو أعيد استثمارها لايؤثر على صفتها «كاستثمار» .

٢ - يعنى اصطلاح «مستثمر» بالنسبة لكل من طرفى التعاقد :

(أ) أى شخص طبيعى يتمتع بجنسية مملكة بلچيكا ، دوقية لوكسمبرج العظمى أو جمهورية مصر العربية طبقا لقوانينهم .

(ب) أى كيان قانونى بما فى ذلك هيئات ، شـــركات ، بيوت تجارية ، جمعيات أو مؤسسات تأسست فى إقليم إحدى الدول المتعاقدة طبقاً لقوانينها .

٣ - يعنى اصطلاح «عوائد» :

المبالغ التى يدرها الاستثمار لفترة محددة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر : الأرباح ، الأرباح الموزعة للأسهم ، الإتاوات ، الفوائد .

٤ - ينطبق مصطلح «إقليم» على إقليم مملكة بلچيكا وإقليم دوقية لوكسمبرج العظمى وإقليم جمهورية مصر العربية وكذلك المناطق البحرية ومثال ذلك المناطق الملاحية وأعماق البحار التى تمتد فيما وراء المياه الإقليمية للدول المعنية والتى يمارس عليها الأخيرون وفقاً للقانون الدولى حقوقهم السيادية وسلطاتهم الشرعية بغرض استكشاف واستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية .

مادة (٢)

تشجيع الاستثمار

١ - يقوم كل طرف من طرفى التعاقد بدعم استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر التى تتم فى إقليمه ، وقبول وتشجيع كافة الاستثمارات بما يتفق مع قوانينه .

٢ - وعلى وجه الخصوص يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، بإبرام وتنفيذ عقود التراخيص والعقود المتعلقة بالمساعدات التجارية أو الإدارية أو الفنية طالما كانت هذه الأنشطة مرتبطة باستثمارات كما ذُكر فى الفقرة الأولى .

مادة (٣)

معاملة الاستثمار

١ - تتمتع كافة الاستثمارات التى تخص بشكل مباشر أو غير مباشر مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين بمعاملة عادلة ومنصفة فى إقليم الدولة (الدول) الأخرى المتعاقدة .

٢ - تتمتع الاستثمارات أيضا بالحماية والأمن بصفة مستمرة ، باستثناء أى إجراء غير مبرر أو تمييزى من شأنه أن يؤدى إلى إعاقة إدارتها ، صيانتها ، استخدامها ، والتمتع بها أو تصفيتها .

٣ - تتساوى المعاملة والحماية التى تضمنها الفقرتان ١ ، ٢ من هذه المادة على الأقل مع تلك التى يتمتع بها مستثمرو أى دولة ثالثة ، ولا تقل أفضلية بأى حال عن تلك المعترف بها طبقاً للقانون الدولى .

٤ - وعلى أية حال لا تمتد المعاملة والحماية المشار إليهما فى الفقرات السابقة إلى المزايا التى يمنحها أى من طرفى التعاقد لمستثمرى دولة ثالثة بسبب اشتراكه فى أو انضمامه إلى منطقة تجارة حرة ، اتحاد جمركى ، سوق مشتركة أو أى شكل آخر لمنظمة اقتصادية إقليمية .

مادة (٤)

نزع وتحديد الملكية

لايجوز مصادرة أو تأميم أو إخضاع استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لإجراءات أخرى ذات تأثير مماثل (المشار إليها فيما بعد «بنزع الملكية») فيما عدا الحالات التى يتم فيها نزع الملكية من أجل المصلحة العامة بمقتضى إجراء قانونى ملزم ، بدون أى تمييز ومقابل تعويض فورى ومناسب وفعلى .

يعادل هذا التعويض قيمة الاستثمار فى اليوم السابق لتاريخ نزع الملكية أو فى اليوم السابق لأن يصبح إجراء نزع الملكية الوشيك معروفًا بشكل عام أيهما أسبق. يتم دفع التعويض بدون تأخير ويتم حسابه بعملة حرة قابلة للتحويل ويتضمن سعر فائدة على أساس الليبور من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع . ويكون هذا التعويض قابلاً للتحويل الفعلى .

مـادة (٥)

التحـويلات

١ - تمشياً مع المعـاهـدات السـارية بشـأن التكامل الاقتصـادى الإقليمى يمنح كل من طرفى التعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل كافة المدفوعات المتعلقة باستثمار ، بما فى ذلك بصفة خاصة :

(أ) المبالغ اللازمة لإقامة وصيانة أو توسيع الاستثمار .

(ب) المبالغ اللازمة لأداء مدفوعات بموجب عقد بما فى ذلك المبالغ اللازمة لسداد قروض ، إتاوات ومدفوعات أخرى ناتجة عن تراخيص ، امتيازات وأى حقوق مماثلة وكذا مرتبات العاملين الأجانب .

(جـ) العـوائد .

(د) المتحصلات الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات بما فى ذلك مكاسب رأس المال أو زيادة فى رأس المال المستثمر .

(هـ) التعويض المدفوع طبقاً للمادة (٤) .

٢ - يسمح أيضا لمواطنى الدول المتعاقدة المرخص لهم بالعمل فى إقليم الدولة (الدول) المتعاقدة الأخرى ، فيما يتعلق باستثمار ، بتحويل أى نسبة من متحصلاتهم لبلدهم الأصلى .

٣ - تتم التحويلات ، فى حالة غياب اتفاق فى هذا الشأن ، بعملة حرة قابلة للتحويل على أساس السعر المطبق ، فى اليوم الذى يتم فيه التحويل ، على العمليات النقدية للعملة المستخدمة .

٤ - يصدر كل من طرفى التعاقد التراخيص اللازمة لضمان أن التحويلات يمكن أن تتم بدون تأخير لاداعٍ له وبدون أى مصاريف أخرى غير الضرائب والتكاليف العادية .

٥ - يجب ألا تقل الضمانات المشار إليها فى هذا المادة عن تلك المنوحة لمستثمرى الدولة الأولى بالرعاية .

مـادة (٦)

الحـلول

فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو أى مؤسسة عامة لهذا الطرف بالدفع - كنتيجة لضمان مالى يمنحه هذا الطرف لاستثمار تم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر - لمستثمريه ، يخول لهذا الطرف بمقتضى مبدأ الحلول ممارسة حقوق وتصرفات المستثمرين .

يطبق أيضا مبدأ الحلول على الحق فى التحويل ، المشار إليه فى المادة (٥) .

مـادة (٧)

التعويض عن الخسائر

يتمتع مستثمرو أى من الطـرفين المتعاقدين الذى تعانى استثماراته من خسـائر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب عصيان ، شغب ، نزاع مسـلح أو ثورة ، بمعاملة ، من جانب الأخير ، لا تقل أفضلية عن التى يمنحها هذا الطرف لمستثمريه أو مستثمرى دولة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بالإصلاح والتأمين والتعويض أو أية اعتبارات أخرى .

مـادة (٨)

المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

١ - يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار فى إقليم الدولة (الدول) المتعاقدة الأخرى بالطـرق الودية كلما أمكن ذلك .

٢ - يسعى الأطـراف بقـدر الإمكان لتسوية المنـازعات من خلال المفاوضات ، ومن خلال اللجوء إلى نصيحة خبير من طرف ثالث إذا ما لزم الأمر ، أو من خلال التوفيق بين الأطراف المتعاقدة من خلال القنوات الدبلوماسية .

٣ - إذا استمر وجود مثل هذا النزاع بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بعد فترة ستة شهور فللمستثمر الحق فى أن يقدم الحالة إلى أى من :

(أ) التحكيم الدولى للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتى أتيحت للتوقيع فى واشنطن D.C فى ١٨ مارس ١٩٦٥ (اتفاق ICSID) ، أو

(ب) محكم أو محكمة تحكيم دولية خاصة تنشأ طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) ، أو

(جـ) مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، أو

(د) قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC) فى باريس .

٤ - تكون أحكام التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع . يتعهد كل من طرفى التعاقد بتنفيذ الأحكام طبقاً لقوانينه المحلية .

مادة (٩)

المشاورات

تعقد الأطراف المتعاقدة ، عند الحاجة ، مشاورات بغرض مراجعة تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . وتعقد هذه المشاورات بناءً على طلب أيٍ من الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٠)

المنازعات بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق

١ - أى نزاع ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويته بقدر الإمكان من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - فى حالة عدم تسوية النزاع من خلال القنوات الدبلوماسية يتم تقديم النزاع إلى لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن الطرفين . وتجتمع هذه اللجنة دون تأخير لا داعٍ له بناء على طلب الطرف الأول الذى اتخذ الإجراء .

٣ - إذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من تسوية النزاع ، يحال هذا النزاع بناء على طلب أيٍ من طرفى التعاقد إلى محكمة تحكيم تشكل كما يلى لكل حالة على حدة :

يعين كل طرف من طرفى التعاقد محكم واحد خلال فترة شهرين من تاريخ إخطار أيٍ من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باتجاه نيته إلى تقديم النزاع إلى التحكيم ، يعين هذان العضوان ، باتفاق مشترك ، خلال شهرين من تعيينهما ، مواطناً من دولة ثالثة كرئيس لمحكمة التحكيم .

إذا لم تراع هذه الحدود الزمنية ، فلأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيين (التعيينات) اللازمة .

فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أحد الأطراف المتعاقدة أو من مواطنى دولة ليس لأحد طرفى التعاقد علاقات دبلوماسية معها أو إذا كان لا يستطيع لأى سبب آخر أن يمارس هذه الوظيفة ، يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية القيام بهذا التعيين (التعيينات) .

٤ - تحدد المحكمة التى يتم تشكيلها قواعد إجراءاتها . وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ،وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

٥ - يتحمل كل من طرفى التعاقد التكاليف الخاصة بالمحكم المعين من قبله . ويتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة النفقات الخاصة بتعيين المحكم الثالث وكذا التكاليف الإدارية الخاصة بالمحكمة .

مادة (١١)
الدولة الأولى بالرعاية

يتمتع مستثمرو كل من الطرفين المتعاقدين فى كافة الأمور التى تتعلق بمعاملة الاستثمارات ، بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية فى إقليم/أقاليم الطرف الآخر .

مادة (١٢)
تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات التى قام بها مستثمرو طرف متعاقد فى إقليم / أقاليم الدولة (الدول) المتعاقدة الأخرى قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً لقوانين ولوائح أى دولة متعاقدة ، ولا يسرى هذا الاتفاق على المنازعات التى نشأت قبل دخوله حيز النفاذ .

مـادة (١٣)

الدخول حيز النفاذ ومدة الاتفاق

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية . ويظل الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات .

ما لم يسلم أى من الطرفين المتعاقدين إخطاراً بالإنهاء قبل ستة شهور على الأقل من انتهاء فترة السريان ، فإن هذا الاتفاق يتم مده تلقائياً فى كل مرة لمدة عشر سنوات أخرى مع مفهوم أن كل من طرفى التعاقد له الحق فى إنهاء الاتفاق بإخطار يسلمه قبل ستة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء فترة السريان الجارية .

٢ - يحل هذا الاتفاق عند دخوله حيز النفاذ محل الاتفاق الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الاقتصادى لبلچيكا ولوكسمبرج فى ٢٨ فبراير ١٩٧٧

٣ - يغطى هذا الاتفاق الاستثمارات التى تمت قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ الإنهاء .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكوماتهما المعنية قد وقعا هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٩ من أصلين كل منهما باللغات العربية ، الفرنسية ، الفلمنكية ، الإنجليزية لكل منها نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
صاحب السعادة
ظافر البشرى
وزير الدولة للتخطيط
والتعاون الدولى

عن الاتحاد
الاقتصادى بين بلچيكا ولوكسمبرج
صاحب السعادة
إليو دى روبو
نائب رئيس الوزراء
ووزير الاقتصاد والاتصالات
المسئول عن التجارة الخارجية

عن حكومة مملكة بلچيكا
بالأصالة عن نفسها
وباسم حكومة دوقية لوكسمبرج العظمى ،
عن حكومة والونيا ،
عن حكومة الفلمنك ،
عن حكومة إقليم بروكسل - العاصمة